

الرقم : ٢٠١٩/٢٣٦

بيروت في ٢٢/٥/٢٠١٩

منشور رقم : ٢٠١٩/٦

حضرة الزميل الكريم،

الموضوع: مشروع التعديل المقترح من قبل النقابة على قانون التجارة الجديد.

المرجع: القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩ قانون تعديل قانون التجارة البرية.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

انطلاقاً من الدور الذي تلعبه نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان والذي كرّسه لها القانون رقم ١٩٩٤/٣٦٤، سيما في المادة الرابعة منه حيث مُنحت النقابة صلاحية وسلطة حماية المهنة والعمل على تقدمها وازدهارها والمحافظة على أسسها وقواعدها وكرامتها،

وحيث أن تطوير المهنة وتقديمها لا يمكن أن يكون إلا في إطار مناخ إيجابي من شأنه أن يدعم مهنة تدقيق الحسابات، علماً أن الحجر الأساس لتأمين هذا الجو الإيجابي يكمن في إقرار قوانين ومراسيم وأنظمة تؤمن لخبراء المحاسبة المجازين حداً أدنى من الحماية والتغطية القانونية ليتمكنوا من مزاولة مهامهم ومهنتهم باستقلالية وشفافية ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، مع مراعاة المعايير الدولية التي تعطي للمهنة خاصة وللبلد عامة مصداقية دولية تشجع على الاستثمار الدولي في لبنان أكان على صعيد القطاع الخاص أو على صعيد المؤسسات التمويلية العالمية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي واتفاقيات التمويل الدولية كاتفاقية "سيدير" مثلاً،

وحيث أنه، بعد إطلاع نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان على التعديلات التي أدخلها المشرع اللبناني على قانون التجارة، والتي جاء بعضها مجحفاً وظالماً وغير عادل بحق فئة وازنة في مجالات المال والأعمال تتمثل بخبراء المحاسبة المجازين، بحيث أنها، من جهة أولى، تنقل كاهلهم بمسؤوليات لا علاقة لهم بها لا من قريب ولا من بعيد، ومن جهة ثانية، تحملهم عبء عقوبات عن أفعال لم تكن يوماً لتدخل ضمن صلاحياتهم أو مهامهم أو مهنتهم،



وبعد أن قمنا بالدراسات اللازمة حول التعديلات الجديدة واجرينا اتصالات بكبار المسؤولين عارضين بعضاً من مآخذنا على التعديلات الطارئة على قانون التجارة،

وبعد أن طلبنا الرأي من كافة الزملاء بهذا الخصوص وتلقينا أجوبة مشكورة من عدد قليل جداً منهم ومن بعض المسؤولين في النقابة الحاليين والسابقين ومن مدراء بعض الشركات المهنية،

وبعد التشاور مع أصحاب الرأي المذكورين أعلاه،

تبين أن التعديلات التي طرأت على قانون التجارة أوجدت لغطاً كبيراً وفاضحاً في نوع المهام المسندة لخبراء المحاسبة المجازين، فهم ليسوا بأجراء ولا بمواكبين للأعمال اليومية في الشركات والمؤسسات، فمهمتهم ومهنتهم تقتصر:

(أ) على تدقيق البيانات المالية والمستندات الثبوتية التابعة لها التي يتم إعدادها من قبل مجلس إدارة الشركة،

(ب) وعلى إبداء الرأي بشأنها، دون أن يكون لخبراء المحاسبة المجازين، حتى ولو كانوا معينين كمفوضي مراقبة، الصلاحية، من الناحية العملية والتطبيقية، للتدخل بمجريات الأعمال اليومية للشركات، إذ أن هذه الصلاحية منوطة، بموجب قانون التجارة، بمجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة دون سواهما.

فمن غير الجائز والمقبول قانوناً إلقاء مسؤولية على عاتق خبراء المحاسبة المجازين بنتيجة أعمال وتصرفات ومخالفات قد يرتكبها أعضاء ورئيس مجلس الإدارة في الشركات، فوضعهم موضع إتهامات لا يراعي أدنى المعايير القانونية والعالمية التي ترعى وتنظم مهنة تدقيق الحسابات والبيانات المالية، ولا تؤمن لهم أدنى الحماية القانونية لتمكينهم من القيام بأعمالهم ومهامهم بشفافية واستقلالية وفق معايير التدقيق الدولية المتعارف عليها!

إن جميع هذه التعديلات التي تمس بأبسط حقوق خبراء المحاسبة المجازين، كما تمس بكرامة المهنة وتخرجها من إطارها القانوني والعلمي والعملية والدولي الصحيح، لا يمكن أن تفسر إلا في إطار سعي البعض، لأسباب غير موضوعية، إلى تحجيم مهنة تدقيق الحسابات في لبنان وإبعادها عن مصاف الدول المتقدمة والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المضمار!!

هذا واننا نرفق ربطاً جدول مقارنة بالمواد القانونية التي راينا من الواجب تعديلها يظهر ما يلي :

-رقم المادة.

-النص في القانون القديم.

- النص في القانون الجديد رقم ٢٠١٩/١٢٦.

- مسودة نص التعديل المقترح من قبل النقابة للمناقشة.

- الأسباب الموجبة للتعديل.

وبما أن مسودة التعديلات المقترحة ليست نهائية، نتمنى من كافة الزملاء المهتمين بهذا الموضوع التفضل بإبداء رأيهم بأسرع وقت ممكن وفي مهلة لا تتعدى ٢٠١٩/٥/٣١ ليصار إلى وضع التعديلات النهائية بالصيغة القانونية لعرضها على أصحاب الإختصاص والعمل معاً وبالتعاون مع الجميع على إقرارها بصورة رسمية.

شاكرين لكم سلفاً تعاونكم وتفهمكم.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النقيب

سر كيس صقر

مرفق: جدول مقارنة بمسودة التعديلات المقترحة.

جدول مقارنة ما بين القانون القديم والقانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
مع التعديلات المقترحة من قبل النقابة والأسباب الموجبة للتعديل

المادة	القانون القديم	القانون الجديد رقم 126	التعديل المقترح من قبل النقابة	الأسباب الموجبة للتعديل
95	إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق للشركاء وللغير ان يقيموا بالإضافة الى دعوى البطلان دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء إذا كانت معاملات التحقق لم تتم بصدق وامانة. الا انه يلزم المدعي ان يثبت توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به. يكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان على ان لا تنقص عن ثلاث سنوات بإصلاح عيب التأسيس.	إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق للمساهمين وللغير ان يقيموا بالإضافة الى دعوى البطلان، دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء إذا كانت معاملات التحقق لم تتم بصدق وامانة. إن ترتب المسؤولية يتطلب إثبات توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق بالمدعي تقام دعوى المسؤولية خلال المدة عينها المحددة لدعوى البطلان.	شطب عبارة" .. ومفوضي المراقبة الأوّلين"	إن صحّة تأسيس الشركة والمصادقة عليه، يقع على عاتق المؤسسين ومن شارك في التأسيس حيث أن مفوضي المراقبة غير معنيين بتأسيس الشركة والتحقق من إجراءات التأسيس، بل تنحصر مسؤوليتهم بإبداء الرأي حول عدالة البيانات المالية. وحيث أن مفوض المراقبة لا يحضرون الجمعية العمومية التأسيسية التي تنعقد بعد إتمام جميع إجراءات التأسيس، وبالتالي تبدأ مهمتهم التي تهدف الى إبداء الرأي حول عدالة البيانات المالية بعد الانتهاء من إجراءات التأسيس التي ينفذها محامي الشركة بالنيابة عن المساهمين المؤسسين مع تأكده صحة التأسيس.
107	كل توزيع لأنصبة أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس الادارة مسؤولين مدنيا تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين ايضا إذا ارتكبوا خطأ في المراقبة. وهؤلاء الأشخاص أنفسهم يكونون مسؤولين جزائيا إذا وزعت انصبة الارباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين ويعاقبون بعقوبة الاحتيال.	كل توزيع لأنصبة أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مدنيا تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك، كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين ايضا على الوجه عينه مع أعضاء مجلس الإدارة، الا في حال أثبت مفوضو المراقبة عدم ارتكابهم أي خطأ في المراقبة. ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومفوضو المراقبة مسؤولين جزائيا إذا وزعت أنصبة الأرباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو بيانات مالية مغشوشة ويعاقبون بعقوبة الاحتيال أو بأية عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون. أما مفوضو المراقبة، فيكونون مسؤولين جزائياً إذا ثبت انهم تعمدوا تغطية الغش في البيانات المالية، أو ثبت أنهم أهملوا القيام بمواجباتهم، أو ثبت أنهم ارتكبوا إهمالاً جسيماً (Gross Negligence)، والذي يتمثل بإخفاقهم أو تقاعسهم في	كل توزيع لأنصبة أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مدنيا تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك، كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين مدنياً إذا ثبت انهم ارتكبوا خطأ في التدقيق. ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين جزائيا إذا وزعت أنصبة الأرباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو بيانات مالية مغشوشة ويعاقبون بعقوبة الاحتيال أو بأية عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون.	- لأن مسألة توزيع الأرباح هي صلاحية منوطة بالجمعية العمومية للمساهمين دون غيرها ولا صلاحية لمفوضي المراقبة في هذا الاطار، خاصة وأنه يمكن للجمعية العمومية توزيع الأرباح دون الرجوع الى مفوضي المراقبة وحتى اعلامهم فكيف يمكن تحميلها مسؤولية التصرف الارادي لهيئات الشركات؟ - لأن عبء الإثبات يقع على من يدعي. - لأن مفوضي المراقبة يقومون بتدقيق البيانات المالية التي ينظمها مجلس الادارة ويحيلها اليهم، فهم مسؤولون في حال تبين ارتكابهم أي خطأ جسيم أو الغش في أعمال التدقيق، بما ينتج عنه عدم اكتشافهم الأخطاء الهامة في البيانات المالية المدققة من قبلهم.

جدول مقارنة ما بين القانون القديم والقانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
مع التعديلات المقترحة من قبل النقابة والأسباب الموجبة للتعديل

المادة	القانون القديم	القانون الجديد رقم 126	التعديل المقترح من قبل النقابة	الأسباب الموجبة للتعديل
			تنفيذ إجراءات التدقيق وبذل العناية المهنية المطلوبة (Due Professional Care) ورعاية حقوق مستعملي البيانات المالية. وذلك بعد الاستعانة بتقرير لجنة فنية يعينها مجلس إدارة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.	- لأن المسؤولية الجزائية تترتب على مفوضي المراقبة إذا ثبت أنهم تعمدوا تغطية الغش في البيانات المالية ولم يفصحوا عن ذلك في تقريرهم، أو أهملوا القيام بموجباتهم في تدقيق البيانات المالية.
المادة 158 المعدلة بموجب المادة (1) في المرسوم رقم 1968/9798	يقدم كل من مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة تقريراً للجمعية العمومية عن الإتفاقات المنوي إجراؤها فتتخذ الجمعية قرارها على ضوء هذين التقريرين. ولا تكون الإتفاقات المرخص بها قابلة للطعن إلا في حالة التحايل.	على مجلس الإدارة: ب- أن يبلغ مفوضي المراقبة العقود والاتفاقيات والالتزامات التي جرى الترخيص بها، خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من قرار الترخيص. يقدم مفوضو المراقبة للجمعية تقريرهم الخاص المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة مع إبداء رأيهم في شأن تأثير تلك العقود والاتفاقيات والالتزامات على البيانات المالية الإيضاحات المتممة له، للتصويت عليها وفقاً للأصول.	يقدم مفوضو المراقبة للجمعية تقريرهم الخاص المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة مع إبداء رأيهم حول صحة العقود والاتفاقيات والالتزامات الواردة في البيانات المالية والإيضاحات المتممة لها. للتصويت عليها وفقاً للأصول.	الطلب من مفوضي المراقبة إبداء الرأي حول تأثير العقود والإتفاقيات والالتزامات على البيانات المالية يخرج عن مهام وواجبات خبير المحاسبة المجاز (قانون تنظيم المهنة رقم 364 ومعايير التدقيق الدولية)
167	والاعضاء المشار إليهم مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطأهم الإداري. وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن خطأهم الإداري تجاه الغير. على ان في حالة افلاس الشركة او تصفيتها القضائية وظهور عجز في الموجودات يحق لمحكمة التجارة بناء على طلب وكيل النقليسة او المصفي القضائي او النيابة العامة او عفوا من تلقاء نفسها ان تقرر ان ديون	الأشخاص المشار إليهم في المادة 166 مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطأهم الإداري. وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولين عن خطأهم الإداري تجاه الغير. على انه في حالة افلاس الشركة وظهور عجز في الموجودات يحق للمحكمة بناء على طلب وكيل النقليسة او النيابة العامة او عفوا من	شطب عبارة: أو مراقبتها بما في ذلك مفوضي المراقبة. وإضافة ما يلي: أما مفوضو المراقبة، فيكونون مسؤولين جزائياً إذا ثبت أنهم تعمدوا تغطية الغش في البيانات المالية، أو ثبت أنهم أهملوا القيام بموجباتهم، أو ثبت أنهم ارتكبوا إهمالاً جسيماً (Gross Negligence)، والذي يتمثل بإخفاقهم أو تقاعسهم في تنفيذ إجراءات التدقيق	- لأن عبء الإثبات يقع على من يدعي. - لأن مفوضي المراقبة يقومون بتدقيق البيانات المالية التي ينظمها مجلس الإدارة ويحبلها إليهم، فهم مسؤولون في حال تبين ارتكابهم أي خطأ جسيم أو الغش في أعمال التدقيق، بما ينتج عنه عدم اكتشافهم الأخطاء المادية في البيانات المالية المدققة

جدول مقارنة ما بين القانون القديم والقانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
مع التعديلات المقترحة من قبل النقابة والأسباب الموجبة للتعديل

المادة	القانون القديم	القانون الجديد رقم 126	التعديل المقترح من قبل النقابة	الأسباب الموجبة للتعديل
	الشركة يتحملها اعضاء مجلس الادارة او كل شخص سواهم موكل بإدارة اعمال الشركة او مراقبتها وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامين في التبعة ام لا. وللتلمص من هذه التبعة يجب عليهم اقامة البرهان على انهم اعتنوا بإدارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور.	تلقاء نفسها ان تقرر ان ديون الشركة يتحملها اعضاء مجلس الادارة واو المدير العام او كل شخص سواهم موكل بإدارة اعمال الشركة او مراقبتها بما في ذلك مفوضي المراقبة. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامين في التبعة ام لا. وللتلمص من هذه التبعة يجب عليهم اقامة البرهان على انهم اعتنوا بإدارة اعمال الشركة ومراقبتها اعتناء المهني الحريص والفاعل. في حال الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام من قبل مجلس الإدارة لا يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً إلا عند مخالفة القانون أو نظام الشركة.	وبذل العناية المهنية المطلوبة (Due Professional Care) ورعاية حقوق مستعملي البيانات المالية. وذلك بعد الاستعانة بتقرير لجنة فنية يعينها مجلس إدارة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.	من قبلهم. -لأن المسؤولية الجزائية تترتب على مفوضي المراقبة إذا ثبت أنهم تعمدوا تغطية الغش في البيانات المالية ولم يفصحوا عن ذلك في تقريرهم، أو أهملوا القيام بمواجبتهم في تدقيق البيانات المالية.
172	تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدة مفوضي للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة. على أنه يمكن تجديد تعيينهم لمدة خمس سنوات متتالية على الأكثر.	تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدة مفوضي للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة. على أنه يمكن تجديد تعيينهم على ان لا يزيد عن خمس سنوات متتالية على الأكثر للشركات المدرجة في البورصة.	تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة. على أنه يمكن تجديد تعيينهم على ان لا يزيد عن خمس سنوات متتالية على الأكثر للشركات المدرجة في البورصة.	ضرورة مبدأ الداورة في تعيين مفوض المراقبة في الشركات المدرجة أسهمها في البورصة حفاظاً على حقوق المساهمين والمتعاملين في أن معاً. أما في الشركات اللبنانية المساهمة، وهي شركات عائلية بغالبيتها، لا نرى ضرورة لتطبيق مبدأ الداورة كل خمس سنوات. ان عدم وجود آلية واضحة لتنفيذ هذه الداورة سوف يخلق بلبله في الأسواق وبدء استمرارية معظم مكاتب مفوضي المراقبة.
173	ويضم إليهم مفوض إضافي يختار من خبراء	يجوز لمساهم أو لمجموعة مساهمين يمثل	يجوز لمساهم أو لمجموعة مساهمين يمثل	إن النقابة تعي تماماً مصلحة الشركات

جدول مقارنة ما بين القانون القديم والقانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
مع التعديلات المقترحة من قبل النقابة والأسباب الموجبة للتعديل

المادة	القانون القديم	القانون الجديد رقم 126	التعديل المقترح من قبل النقابة	الأسباب الموجبة للتعديل
	الحسابات لدى المحكمة البدائية وتكون له نفس السلطة ونفس المرتب. ويجري تعيينه بمقتضى قرار يصدره رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها بناءً على طلب مجلس الإدارة في خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة. ثم يصدر كل سنة مثل هذا القرار في خلال الشهر الذي يلي انعقاد الجمعية العمومية العادية.	أي منهما عشرة بالمئة (10 %) من رأس المال الشركة على الأقل مراجعة رئيس الغرفة الابتدائية التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها لأجل تعيين مفوض مراقبة إضافي يختار من خبراء المحاسبة لدى المحكمة وتكون له السلطة عينها وبديل الأتعاب لا يزيد عن البديل المقرر لمفوضي المراقبة المعيّنين وفقاً للمادة 172.	أي منهما عشرة بالمئة (10 %) من رأس المال الشركة على الأقل مراجعة رئيس الغرفة الابتدائية التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها لأجل تعيين مفوض مراقبة إضافي يختار من خبراء المحاسبة لدى المحكمة وتكون له السلطة عينها وبديل الأتعاب لا يزيد عن البديل المقرر لمفوضي المراقبة المعيّنين وفقاً للمادة 172.	الأسباب الموجبة للتعديل
			اللبنائية العائلية بمعظمها، لكنها تنظر إلى بدائل لهذا الإجراء بحيث يصبح تعيين مفوض المراقبة من قبل محكمة الدرجة الأولى إلزامياً لشركة محددة من الشركات، وبهذا نحقق عدالة اجتماعية وعدالة اقتصادية تصبان في مصلحة الشركات والخبراء على السواء.	اللبنائية العائلية بمعظمها، لكنها تنظر إلى بدائل لهذا الإجراء بحيث يصبح تعيين مفوض المراقبة من قبل محكمة الدرجة الأولى إلزامياً إذا تحقق شرط من الشروط التالية : - إذا زاد رسمال الشركة عن مبلغ - إذا زاد رقم الأعمال عن مبلغ ... - إذا بلغ عدد المستخدمين والإجراء ... - إذا زاد عدد المساهمين عن
174	ان مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير اعمال الشركة ويحق لهم ان يطلبوا الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية وان يوجبوا على أعضاء مجلس الإدارة اعطاءهم جميع المعلومات. أما قائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر فيجب وضعها بين أيديهم قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوماً على الأقل.	يقوم مفوضو المراقبة بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون المعدة من قبل مجلس الإدارة وذلك من اجل إبداء رأيهم في صحتها، على أن يتضمن تقريرهم إشارة الى حالات عدم امتثال الشركة لنظامها والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. على مجلس الادارة والمدير العام أن يزود مفوضي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والأوراق والصكوك والسجلات الحسابية اللازمة لهم لإتمام اجراءات وأعمال التدقيق وذلك في أي وقت من السنة.	يقوم مفوضو المراقبة بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون المعدة من قبل مجلس الإدارة وذلك من اجل إبداء رأيهم في عدالتها، على أن يتضمن تقريرهم فقرة خاصة حول مدى تقيد الشركة بنظامها والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بمسك السجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية. على مجلس الادارة والمدير العام أن يزود مفوضي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والأوراق والصكوك والسجلات الحسابية اللازمة لهم لإتمام اجراءات وأعمال التدقيق وذلك في أي وقت من السنة.	استحالة التأكد عملياً من امتثال الشركة لكافة القوانين والأنظمة المرعية الاجراء لعدم اختصاصي مفوض المراقبة تقنياً ومهنيّاً.

جدول مقارنة ما بين القانون القديم والقانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29
مع التعديلات المقترحة من قبل النقابة والأسباب الموجبة للتعديل

المادة	القانون القديم	القانون الجديد رقم 126	التعديل المقترح من قبل النقابة	الأسباب الموجبة للتعديل
177	ولا يجوز ان يكون لهم أية مصلحة مع جماعة غايتهم احداث تأثير في أسعار فئة ما من أوراق الشركة المالية (Titres) في سوق البورصة.	ولا يجوز ان يكون لمفوضي المراقبة اية مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع مجموعة غايتها إحداث تأثير في أسعار فئة ما من الاوراق المالية للشركة. كما لا يجوز لمفوضي المراقبة ان يكون لهم مصلحة خارجة عن اطار تفويضهم لا سيما عبر العقود الاستشارية مهما كان نوعها، (مع الشركة أو مع مساهم شخص معنوي أو مساهم أو مجموعة مساهمين يملكون عشرة بالمئة أو أكثر من راس مال الشركة).	ولا يجوز ان يكون لمفوضي المراقبة اية مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع مجموعة غايتها إحداث تأثير في أسعار فئة ما من الاوراق المالية للشركة. كما لا يجوز لمفوضي المراقبة ان يكون لهم مصلحة خارجة عن اطار تفويضهم لا سيما عبر العقود الاستشارية التي تتضارب مع استقلاليتهم على ان تخضع هذه العقود لموافقة الجمعية العمومية.	ان المنع المطلق الذي ادخله التعديل على قانون التجارة لجهة منع مفوضي المراقبة تقديم أي استشارات مالية وإدارية للشركات التي يقومون بتدقيق حساباتها يخرج عن كل اطار مهني وقانوني محلي أو دولي فقانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة (المادة 15) سمح لمفوضي المراقبة بتقديم الاستشارات الإدارية والاقتصادية للشركات التي يقومون بتدقيقها وكذلك فعلت المعايير المعتمد عالمياً إذ أنها تسمح لمدقي الحسابات تقديم استشارات من هذا القبيل باستثناء بعض الحالات والتي هي حال الشركات المدرجة في الأسواق المالية العاملة في الولايات المتحدة.
253 مكرر	يعاقب، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون قصداً، بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، على تنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة.	يعاقب بالعقوبة عينها مفوضو المراقبة الذين يقدمون عن قصد على إخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم وذلك بعد الاستعانة بتقرير لجنة فنية يعينها مجلس إدارة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.	يعاقب بالعقوبة عينها مفوضو المراقبة الذين يقدمون عن قصد على إخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم.	- لأن عبء الإثبات يقع على من يدعي. - ينبغي تعيين مرجعية مهنية لتحديد ما إذا كان مفوض المراقبة تقصد إخفاء هذه المخالفات خاصة أن مهنة مفوض المراقبة تحكمها العديد من المعايير المهنية والفنية الخاصة التي قد لا يكون القاضي على بيينة منها.